مزارع وطرق وابنية فيجيبون لسماعه تبارك وتعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واسعوا امر من الله فرجح
الوجوب ونقل ابن منجا الحنبلي رحمه الله في شرحه قال مسئلة
ويجوز اقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء للحجر ولانها
صلوة تشرع لها خطبته اشبهت العيد الثالث حضور اربعين
من اهل القرية لمن تنعقد بهم الجمعة لان جابرا قال مضت السنه ان في كل
اربعين فما فوقها جمعة عن الامام احمد انها تنعقد بثلاثة لانهم جمع تنعقد بهم
الجمعة لان جابرا قال مضت السنة ان في كل اربعين في غاية المنتهى للشيخ مرعي
بن يوسف الحنبلي قال روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا مريض او مسافر او امرءة او صبي او مملوك
رواه الدارقطني وتجب الجمعة عينا على كل ذكر مسلم مكلف لا عذر له مستوطن
ولو من قصب ولو تفرق شمله اسم واحد ولو فوق فراسخ او تفرق كثيرا ان
بلغوا اربعين او قرية خرابا عزموا على اصلاحها ولا قامتها بها صيفا وشتاء وعلى
خارج عن بلد مقام به وبينه وبين مسجد وقت فعلها فرسخ انتهى فالامر في
ذلك للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع الندا صريح في الوجوب
على من يسمع الندا صريح في الوجوب على من يسمع الندا من الكتاب والسنة
فالمتورع لدينه يطلب السلامة من الاثم ويجتنب الكراهة لورود الحكم واعتبر
السادة الحنفية على ان الجمعة تقام بفنائها من سطوح مكة وفنائها والفناء
عندهم اختلفوا في تقديره ايضا فمنهم من قدره بميل ومنهم من قدره بميلين
وقيل بفرسخين وقيل بغلوة سهم وقالوا ويؤيد القول بالفرسخين قول
من جوز الجمعة بمنى بناء على انها من فناء مكة شرفها الله تعالى لان بينهما
فرسخين كما في البرجندي في المحيط وغيره ان فناء المصر ما حوله في حق
ما هو من مصالح المصر وصلوة الجمعة منها بخلاف قصر الصلوة للمسافر

فانه ليس

فانه ليس من حوائج المصر فله يقصر فيه المسافر الى ان قال ولا يشترط في جواز الجمعة
الا المصرين الاقامة لا ما يسمى مصرا لان كل مصر على شرف التغير فانظر
هذا الاعتبار العظيم الذي هو نظر اهل الله ام الجابري من حيث ولانه علم
الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بوارد كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل يعني دايما مادمت فيها وان تصرت حتى تنارقت المصر
الى مصر اخر لان كل مصر مشرف كما قالوا على شرف التغير فعليك بالجماعة
على الجمعة بعد هذا واعتمد قول الائمة الاطهار الاعلام في ذلك واعمل
بها ولو باربعة وثلاثة واثنين لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فعليه الجمعة فاطلق ولم يعين عددا لقوله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة الا على امرءة او صبي فيما مر او مريض او عبد او مسافر ولم يعين
عددا كالاول فمن نوى تدبر لمن تدبره فتصحح بمن ذكر من اهل الوجوب
وهم ايضا اهل الصحة ويؤيده ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
نعم له في جماعة من غير تعيين عدد في الجمع صادق على اقل الجمع او اكثره واقله
في الصلوة اثنين كما ذكر واكثر الجمع لا حد له فيكتفى بالثلاثة والاربعة
والخمسة والسبعة والاثني عشر وما فوق ذلك وما بينه فان حصل
الاربعين فيها ونحوه للجمع لاستغراقها منه واستحباب الكثرة فيها والا بمن حضر ان
اردت وجه الله والاقتداء عن هدي الله والائمة كالاصحاب رضوان الله عليهم
كلهم على هدى وبايهم اقتديتم اهتديتم ولا مانع من الاقتداء والتقليد
في دين الله لاحد من المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد افترض
عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم الدين القيمة
فمن تركها استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في امره
الا لا صلوة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر حتى يتوب فمن تاب تاب الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)